



2001 11 ديسمبر

الجمهورية المغربية
في إعداد التراب الوطني
وميسر والإسكان والبيئة

معام إعداد التراب
وميسر والتصميم

الكتابة العامة
مديرية الشؤون القانونية

عدد 7110

2020

من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة

إلى

السيدة والسادة مديري الوكالات الحضرية
السيدات والسادة المفتشين الجهويين للتعمير والمهندسة المعمارية
وإعداد التراب الوطني

Arrivée

Agence Urbaine de Tétouan

Enregistré S/N°...3.654...

le ..1.9..DEC..2001.....

الموضوع: بخصوص طلب موافقة الجيران في شأن تغيير وظيفة المباني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون فإن القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) قد أتى وعلى عكس التشريعات السابقة بمقتضيات صريحة تنظم مسألة تغيير وظيفة المباني، وذلك من أجل ترشيد هذه العملية بصورة شفافة وواضحة مع إعطائها تكييفاً قانونياً ملائماً. فالمادة 58 من القانون المذكور تنص صراحة على عدم جواز تغيير الغرض المخصص له كل مبنى والذي سلمت من أجله رخصة البناء ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

غير أنه وبموجب الفقرة الثانية من نفس المادة يمكن لرئيس الجماعة الإذن في ذلك، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالتعمير (الوكالة الحضرية أو المفتشية الجهوية للتعمير حسب الحالة) وبعد التأكد من أن الغرض الجديد يتلاءم مع وظيفة القطاع المعني وتصميم المبنى، وأنه لا يشكل أي إزعاج بالنسبة لسكان أو مستعملي البنائيات المجاورة.